

قرار مقاييس ومواصفات زيت الزيتون

رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

صادر بالاستناد إلى المادة (٣) فقره (ط) من قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لعام ١٩٦٢ .

٥٥٤٤٥٥

مادة ١ – أ – تعني الكلمة (زيت الزيتون) : الشجر المستخرج من شجر الزيتون دون ان تضاف عليه اي كمية مهما كان نوعها من اى زيت آخر :

ب – يعتبر مزج زيت الزيتون بالزيوت النباتية الأخرى او اى من المواد الدسمة من اصول مختلفة غشا يعاقب عليه بموجب العقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ .

ج – تمنع اضافة الألوان او المواد الدسمة او اي مواد أخرى لزيت الزيتون بقصد تحسين لونه او طعمه او لأى غرض آخر يرمي الى تعديل عيب من عيوبه .

د – يسمح بمزج الأنواع المختلفة من زيت الزيتون ويجب ان يشار الى هذا المزج بوضوح على بطاقة عبوة الزيت او بطاقة المتاجر كما هو موضح فيما بعد .

مادة ٢ – يجب ان يكون التصنيف والتعرف التجاري لزيت الزيتون كالتالي :-

أ – زيت الزيتون البكر (Virgin olive Oils)

هو زيت الزيتون الناتج من عصر ثمار الزيتون الناضجة بالطرق الطبيعية الميكانيكية ويصنف الى الدرجات التالية :

١ – ممتاز (Extra)

زيت زيتون ممتاز من حيث لونه وطعمه ونكهته ولا تزيد حموضته عن ١٪ من حامض الاولبيك

٢ – جيد (Fine)

زيت زيتون مماثل في لونه وطعمه ونكهته لزيت الممتاز على ان لا تزيد نسبة الحموضة عن ١٥٪ من حامض الاولبيك .

٣ – عادي (Ordinary)

زيت زيتون مماثل لسابقه الا ان وحموضته عن ٢٪ ولا تتجاوز ٥٪ من حامض الاولبيك:

٤ – فانوسي (Lam'dantel lamp Oil)

زيت زيتون ذو طعم ونكهة مقبوله او جيد وحموضته تزيد عن ١٪ ولا تتجاوز ٥٪ من حامض الاولبيك

ب – زيت الزيتون المكرر :-

وهو زيت الزيتون الناتج عن تكرير الزيتون البكر وخلال من الحموضة (اي ان حموضته اقل من ٥٪)

ج – زيت الزيتون الممزوج :-

هو الزيت الناتج عن مزج زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر وحموضته لا تتجاوز ١٪ من

حامض الاولبيك على ان لا تقل كمية زيت الزيتون البكر في المزج عن ٣٠٪ .

د – زيت جفت الزيتون: – وهو الزيتون الناتج عن معالجة جفت الزيتون بمواد مذوبة ويسمى بـ تكريره لاستعماله في الطعام ويشمل ايضا جميع الزيوت الأخرى الناتجة من نفافيا الزيتون للاستعمال الصناعي .

العنوان: ١٦١١١٩٦٤ / ٠٠٥١٨٠٥

مادة ٣ - بمحضر تسمية المزبج المكون من زيت الزيتون ومن زيت الجفت المكرر بزيت زيتون وبالمكان تسميه (زيت جفت مكرر وزيت زيتون) .

مادة ٤ - يعبأ زيت الزيتون المعد للتصدير في باوعية او عبوات نظيفة تماماً من الداخل ومحكمة الغلق بعد التعبئة وتحمل الأية احات التالية اما مدموعة او بواسطة بطاقة واضحة محكمة الالتصاق :

أ - ماركة المصدر او اسمه وعنوانه .

ب - متوجات اردنية .

ج - صنف زيت الزيتون ونسبة حموضته .

د - وزن محتويات العبوة الصافي :

مادة ٥ - كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٦ - يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

